الفحص الطبي قبل الزواج
نظرة في بعض الاتجاهات الفقهية والقانونية

د. أحمد حسين الطاهر
جامعة السابع من أبريل

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــد :

فإنني سأحاول في هذا البحث أن أتناول بالدراسة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج ، الذي صار في الآونة الأخيرة محل نقاش فقهي وقانوني ، بما له من أهمية أتت من خلال تأثيره على تكوين الأسرة التي تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع . وتحقيقاً للفائدة المرجوة من هذا البحث فقد قسمته إلى ثلاث فقرات ، خصصت الفقرة الأولى للجانب الطبي لهذا الموضوع ، بينما يأتي الكلام في الفقرة الثانية عن الجانب الفقهي منه ، وأخيراً أعرض في الفقرة الثالثة لبعض من نصوص التشريعات العربية المتعلقة بالموضوع ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الجانب الطبي :

لقد شهدت حياة البشر خلال القرن الماضي ، والسنوات الأولى من هذا القرن نهضة علمية وحضارية كبيرة في شتى مجالات الحياة ، فقد غزا الإنسان الفضاء وحط على سطح القمر ، وامتلأت السماء بالكثير من الأقمار الصناعية ، وتطورت وسائل المواصلات بشكل كبير ، فصرنا نرى القطارات السريعة ، والطائرات الضخمة التي تنقل على متنها مئات المسافرين ، والسفن العملاقة التي تصل حمولتها إلى آلاف الأطنان ، وشهدت وسائل الاتصالات تطوراً هائلاً حتى أضحى باستطاعة الإنسان مشاهدة الحدث لحظة وقوعه في أي مكان من هذه الأرض ، كما صار بإمكانه أن يتخاطب مع من يشاء مهما بعدت بينهما الشقة .

أما في المجالات الطبية ، فلم يختلف الأمر ، فقد واكب المختصون فيها تلك التطورات ، فاستطاع علماء الطب القضاء على بعض الأمراض التي فتكت بالكثير من البشر على مر العصور ، واخترعوا اللقاحات للعديد من الأمراض الأخرى التي حدّت من انتشارها ، كما طور هؤلاء العلماء وسائل العلاج ، وأنتجوا كماً كبيراً من أنواع الأدوية الفعالة ، واستنبطوا أساليب متطورة لإجراء العمليات الجراحية ونقل الأعضاء وزراعتها .

ولعل من أهم المجالات الطبية التي عرفت تقدماً هاماً مجال الفحوصات الطبية ، فقد تم استحداث كثير من المعدات الدقيقة للتحليل المخبري ، وآلات التصوير المتطورة ذات الأحجام المختلفة والأغراض المتنوعة ، التي ساعدت جميعها أهل الاختصاص في الحصول على نتائج الكشوفات الطبية بسرعة كبيرة ودقة متناهية ، الأمر الذي أعطاها الكثير من المصداقية في تحديد مدى إصابة الشخص بالمرض ونوعه وحجمه ، وغير ذلك من المعلومات الدقيقة عن حالته ، مما جعل هذه الفحوصات تساعد من جهة على إعطاء اللقاحات المناسبة للوقاية من عديد الأمراض ، وتسهم من جهة أخرى مساهمة مزدوجة إما في وصف العلاج المناسب للمرض ، أو في اتخاذ القرار المناسب للتدخل الجراحي الفعّال لإنقاذ حياة المريض أو جلب الشفاء له .

لذلك فقد كان كل هذا التطور الذي حصل في العلوم الطبية ، وبخاصة في مجال الفحص الطبي مدعاة لأن ينادي العديد من المختصين في مجال الدراسات الطبية ، والأطباء عموماً بضرورة الاستفادة من هذا التطور بإجراء الفحوصات اللازمة للرجل والمرأة الراغبين في الزواج قبل إتمامه ، حرصاً على سلامتهما وسلامة الأطفال الذين سيولدون ، وقد ذكر هؤلاء عدداً من الفوائد التي ستحصل نتيجة لإجراء هذا الفحص ، منها [1] :

- تعتبر هذه الفحوصات وسيلة فعالة في الكشف عن مدى وجود أمراض معدية بأحد الزوجين ، قد يكون الزواج سبباً في انتقالها من أحدهما للآخر .
- تسهم الفحوص الطبية قبل الزواج في الكشف عن مدى قدرة كل من الرجل والمرأة على الإنجاب ، كما تسهم أيضاً في التأكد من خلوهما من أية أمراض وراثية ، قد يكون زواجهما سبباً في انتقالها مستقبلاً إلى الأطفال .

- يساعد الفحص الطبي على التأكد من خلو كلا الزوجين من أية عاهات أو علل قد تعيقهما عن ممارسة حياتهما الزوجية بشكل طبيعي ، كما يساعد على التأكد من خلوهما أيضاً من بعض الأمراض المزمنة أو الخطيرة التي يصعب معها استمرار العشرة بينهما ، الأمر الذي قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى العديد من المشاكل ، ومن ثم طلب التطليق .
- تساعد نتائج هذه الفحوص الطبية قبل الزواج من خلال كشفها عن أمراض محددة في مسارعة الزوجين إلى إيجاد العلاج المناسب لها قبل إتمام هذا الزواج ، الذي لو تم من دون تلك الفحوص لأدى إلى ظهور أمراض وإعاقات تتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية والخسائر المادية الباهظة .
- تعطي نتائج هذه الفحوص الطبية في كثير من الأحيان معلومات للمقبلين على الزواج تساعدهم في القيام مبكراً بما يلزم من تحاليل وعلاجات يستطيعون من خلالها على سبيل المثال تقوية قدراتهما الإنجابية ، أو تجنب الإصابة ببعض الأمراض ، أو وقاية أطفالهما من عدوى بعض الأمراض الوراثية .

ثانياً : الجانب الفقهي :

لم تكن الحاجة تدعو قديماً وحتى وقت قريب لبحث مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في كتب الفقه الإسلامي ، نظراً إلى أن الكلام عنها لم يأت إلا حديثاً وبعد حصول التطورات المشار إليها في مجال العلوم الطبية ، غير أن علماء الفقه الإسلامي- وعند دراستهم لأحكام النكاح تناولوا بالبحث مسألتين لهما صلة بهذا الموضوع وهما [2] :

1- مسألة الفرقة بسبب العيوب الزوجية ، أو ما يعرف بخيار العيوب ، ومعناها أن يجد أحد الزوجين بعد قيام العلاقة الزوجية بالآخر عيباً أو عاهة تمنع المعاشرة الزوجية ، أو تتسبب في عدم استقرار الحياة الزوجية أو استمرارها .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بالعيب الذي بالزوج الآخر إلا بعد الزواج ، ولم يرض به ، ففي هذه الحالة يجوز له أن يرفع الأمر للقاضي ، ويطلب مفارقة الزوج الذي به العيب .

وقد حصر هؤلاء الفقهاء تلك العيوب التي تجيز التفريق في نوعين :

- عيوب أو عاهات تمنع الوطء ، وهي كالعنة أو الجب في الرجل ، وكالرتق أو القرن في المرأة [3].
- عيوب أو أمراض منفرة أو معدية ، وقد قصرها بعضهم في الجذام والبرص والجنون ، وتوسع بعضهم الآخر في تعدادها واعتبر كل عيب أو عاهة أو مرض لا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة بمثابة أمر يوجب الخيار ، وبالتالي يصير من حق الزوج السليم اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتطليق .

2- خصال الكفاءة : عند حديث الفقهاء على أحكام الكفاءة ، اعتبر بعضهم أن السلامة من العيوب المشار إليها أعلاه والمثبتة للخيار من خصال الكفاءة التي تطلب في الرجل ، فينبغي أن يكون خالياً من تلك العيوب وإلا كان من حق المرأة أو وليها رد هذا الزوج أو طلب فسخ الزواج إن تم . وإن كان البعض الآخر من الفقهاء يرى أن حق الكفاءة هنا لا يثبت إلا للمرأة فقط ، لأن الضرر لا يلحق إلا بها ، وإن كان هؤلاء الفقهاء يرون أنه من حق الولي منع المرأة من الزواج بالمجذوم والأبرص والمجنون .

أما في العصر الحاضر ، ومع هذا التقدم الهائل في العلوم الطبية ، وبخاصة وسائل الفحص الطبي ، فقد كان لزاماً على المتخصصين في الفقه الإسلامي التصدي لهذه المسألة بالبحث والنقاش وإيجاد الحكم الشرعي المناسب لها .

وبالفعل فقد حاول عدد من هؤلاء المتخصصين إبداء آرائهم ، والاجتهاد من أجل استنباط الحكم المناسب لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج .

فمن ذلك نجد أن الدكتور عبد الرحمن الصابوني يرى ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، فهو يقول إن انتقال المرض بطريق العدوى بسبب الزواج فيه من الأضرار ما لا يخفى ، كما أن هذا الزواج إن تم فيه تغرير من الشخص المصاب للآخر السليم ، لذلك فإن تقريراً طبياً تكون نتيجته سلامة الزوجين وأطفالهما لا يؤخر زواجاً ، ولكنه يبعث الكثير من الطمأنينة في نفس كل مقدم على الزواج ، والشريعة الإسلامية تقبل كل ما فيه مصلحة للفرد والأسرة ، ولو لم ينص عليه الفقهاء خصوصا [4].

أما الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، فعلى الرغم من تنويهه بأهمية الفحص الطبي الذي يسبق الزواج ، وأثره الإيجابي على صحة الأسرة خاصة ، والمجتمع على وجه العموم ، فإنه لا يمانع في أن يكون هذا الفحص إلزامياً ، لأنه يرى أن إلزام جميع الناس به سيكون سبباً في حصول مشاكل نفسية لبعضهم نتيجة خوفهم من النتائج المتوقعة للفحوصات التي ستجرى عليهم ، وعواقبها على حياتهم ، وهو ما قد يدفع ببعضهم إلى تجنبها ، والتحايل عليها بالطرق المختلفة ، كما أن كلفة هذه الفحوصات- كما يقول- ليست باليسيرة ، الأمر الذي سيجعل- من جهة- الدول العربية والإسلامية عاجزة عن تحمّل أعبائها ، ومن جهة أخرى ، فإن تكليف الأشخاص المعنيين بهذه الفحوصات بسداد قيمتها سيؤدي إلى عزوف الكثير من الشباب عن الزواج .

لذلك نجد الدكتور الشريف يقترح على الدول العربية والإسلامية التروي في تعميم إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج ، وجعله اختيارياً بادئ الأمر ، على أن يكون متزامناً مع نشر التوعية الصحية بفوائده ، وتفادياً لما أشار إليه من مشاكل قد تصاحب هذا الفحص ، فإنه ينصح باتخاذ الاحتياطات المسبقة لتجنبها ، وبالأخص منها إعداد العناصر الطبية والفنية المؤهلة تأهيلاً جيداً لإجراء مثل هذه الفحوصات ، وتكليف الأطباء والممرضين المؤهلين للقيام بالعديد من حملات التوعية على الوجه الصحيح ، وإحاطة نتائج هذه الفحوصات بالسرية التامة [5] .

بينما يقرر الدكتور جاسم علي السالم في هذا الشأن أن المصلحة توجب إلزام المقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي ، للتأكد من خلوهم من الأمراض الخطيرة والخبيثة ، فما دام العلم يستطيع أن يكشف لنا عن تلك الأمراض على وجه الدقة في كثير من الأحيان فلا موارية في ضرورة القيام بالكشف الطبي قبل الزواج .

ومن ثم فهو يسوق الأدلة الشرعية على ذلك فيقول إن الفحص يقع أولاً تحت القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) [6] ، فلا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً ، وثانياً على أساس قاعدة (دفع الضرر المتوقع مآلا) [7] ، وهو الضرر الذي لم يقع بعد ، ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه ، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه يكون حقاً ، وثالثاً على قاعدة (الضرر يزال) [8] ، أي تجب إزالته ، باعتبار أن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب .

وأخيراً يرى الدكتور السالم أن هذا الأمر وإن لم ينص عليه الشرع ، أو لم يذكره الفقهاء السابقون إلا أنه بتحقيقه للمصلحة العامة للمجتمع فهو يقع تحت مضمون القاعدة التي تقول : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة ، لذلك يجوز لولي الأمر فرضه على راغبي الزواج قبل إتمام العقد [9] .

وقد ذهب إلى القول بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج أيضاً الدكتور عمر مولود عبد الحميد الذي يرى أن هذا الفحص يحقق المقاصد السامية التي شرع من أجلها الزواج ، فهو يعزز استقرار الحياة الزوجية واستمراريتها ، ويساعد على تلافي خطر الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية التي قد تصيب الزوجين والأطفال ، كما أن هذا الفحص الطبي يحول دون وقوع العديد من حالات الطلاق التي تنجم عن ظهور أمراض أو عاهات خطيرة بأحد الزوجين بعد حصول الزواج ، تكون الإصابة بها قد وقعت قبله ، فهذه الفحوصات تؤدي إلى اكتشافها قبل الإقدام على الزواج ، ومن ثم لا يحصل زواج ينشأ عنه طلاق [10] .

وينقل صاحب كتاب (مستجدات فقهية في مسائل الزواج والطلاق) أن هناك من يذهب إلى عدم جواز إجراء مثل هذه الفحوصات الطبية قبل الزواج [11] .

وعلى ذلك يمكن تلخيص هذه الآراء والاجتهادات الفقهية في ثلاثة أقوال :

فالقول الأول : عدم جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

والقول الثاني : جواز إجراء الفحوص والتشجيع عليها .

والقول الثالث : إلزام المقبلين على الزواج بإجراء تلك الفحوص .

وقد استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بعدم جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بما جاء في الحديث القدسي : (أنا عند حسن ظن عبدي بي) [12] ، لذلك فهم ينصحون المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله تعالى والتوكل عليه دونما حاجة لهذه الفحوص ، خاصة أنها تعطي نتائج غير صحيحة .

أما أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى جواز إجراء مثل هذه الفحوصات وأصحاب القول الثالث الذين يرون إلزاميتها فقد استدلوا جميعهم بعدد من الأدلة ، من أهمها : [13]

- الفوائد الصحية العديدة التي سبقت الإشارة إليها ، والتي تسهم في بناء أسرة مستقرة وأطفال أصحاء ومجتمع معافىً .
- إن المحافظة على النسل هو أحد الكليات الخمس التي دعت الشريعة الإسلامية للاهتمام بها ورعايتها ، ولا شك أن إنجاب أطفال أصحاء غير مشوهين يعد أمراً أساسياً في تحقيق هذا المقصد ، وهو ما سيتأتى من خلال إجراء الكشف الطبي قبل الزواج .
- تساعد هذه الفحوصات التي تُجرى قبل الزواج على حفظ كيان الأسرة من التفكك حينما تسهم في التقليل من حالات التطليق بسبب العيوب الزوجية إذ من المعلوم أن كثيراً من الفقهاء أجازوا- كما سبقت الإشارة لذلك- لكل واحد من الزوجين أن يطلب مفارقة الزوج الآخر إذا ما اكتشف أن به عيباً أو مرضاً منفراً ، لا تتحقق معه مقاصد الزواج ، فحينما يرفع الأمر للقاضي ، ويثبت له ذلك ، فإنه يأمر بإيقاع الطلاق والتفريق بين هذين الزوجين ، لذلك فإن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصلحة واضحة تغني عن كل تلك الأمور ، إذ ستتضح من خلاله الحالة الصحية لكلا الزوجين ، وما إذا كان أحدهما أو كلاهما مصابين بتلك العيوب أو الأمراض التي تجيز التفريق قبل الإقدام على الزواج ، فلا يتم هذا الزواج وبالتالي لا يقع التطليق .
- إن العديد من النصوص الشرعية تحث الشاب المسلم المقدم على الزواج على حسن اختيار الزوجة الصالحة ، فبالإضافة إلى كونها تتصف بالاستقامة وحسن الخلق ، فلا مانع- لا بل قد يكون من الأولى- أن تكون مقبولة من حيث الشكل للزواج ، وأن تكون ولوداً ، كل ذلك من أجل حياة زوجية مستقرة ، فقد روي أن النبي - ﷺ - أمر رجلاً أراد أن يخطب امرأة بأن ينظر إليها [14] ، وأنه -ﷺ - أمر أيضاً بتزوج المرأة الولود [15] . لذلك كان الالتجاء إلى الفحوص الطبية قبل الزواج وسيلة مثلى لتحقيق هذه الأمور ، إذ سيتبين من خلالها معرفة مدى قدرة المرأة على الإنجاب ، وأن الأطفال سيولدون في ظروف صحية حسنة ، وقبل هذين الأمرين ستتبين لنا الحالة الصحية للمرأة مما سيسهم في تحقيق مقصد استقرار الحياة الزوجية واستدامتها .

– لقد رد هؤلاء على ما احتج به أصحاب القول الأول بأن التوكل على الله تعالى وحسن الظن به لا يتعارضان مع الأخذ بالأسباب المأمور به شرعاً- والتي من ضمنها إجراء مثل هذه الفحوصات عند الإقدام على الزواج- ولا أدل على ذلك مما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما وقع الطاعون بالشام : نفر من قدر الله إلى قدر الله [16] ، فقيام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي ليس فيه مضادة لقضاء الله وقدره ، ولا سوء ظن به سبحانه وتعالى ، بل هذا العمل هو من صحيح الإيمان بالله تعالى ، والإيمان بقضائه وقدره . أما عن قولهم بأن نتائج هذه الفحوص غير صحيحة ، فإن التطور المستمر والجودة المتزايدة يوماً بعد يوم في مجال التحاليل والكشوفات الطبية أثبتت قدرة أهل الاختصاص في الوصول إلى أدق النتائج وأعلاها كفاءة .

غير أن أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى جواز إجراء الكشف الطبي قبل الزواج فإنهم يرون عدم إلزاميته للأسباب الآتية [17] :

– قياس هذا الكشف عن التفريق بسبب العيوب الزوجية ، إذ لم نر أحداً من الفقهاء ذهب إلى القول بوجوب أن يفارق أحد الزوجين الزوج الآخر الذي به عيب أو مرض متى رضي بالمقام معه . لذلك فلا ينبغي إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي ، خاصة أن في ذلك اعتداء على الحرية الشخصية ، وما سيؤدي إليه من مشاكل مالية بسبب كلفة هذه الفحوصات التي ليست باليسيرة ، ومشاكل نفسية بسبب الخوف من نتائج هذه الفحوصات ، أو تسرب نتائجها للغير .

– إن إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي يدخل في باب دفع مفسدة متوهمة مقابل تضييع مصلحة متيقنة مطلوبة شرعاً ، فالزواج مطلب شرعي ، ومصلحة دلت عليها الكثير من النصوص الشرعية لا ينبغي تركها بسبب توقع عدم الإنجاب ، أو حصول تشوهات ، أو أمراض للأطفال الذين سيولدون ، لأن هذا التوقع هو مجرد توهم مفسدة ، لأنه ليس باستطاعة أحد الجزم بحصول الولد ، علاوة على إصابته بتشوه أو مرض ، والقاعدة الفقهية تقول : اليقين لا يزول بالشك [18] ، فكيف نزيله بالوهم .

– لقد أكد مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي على ضرورة نشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع عليها ، إلا أنه في أحد قراراته لم يجز إلزام المقبلين على الزواج بها ، معللاً ذلك بأن عقد الزواج هو من العقود التي تولى الشارع الحكيم تحديد شروطها ، فلا يجوز الزيادة على تلك الشروط بإلزام طرفي هذا العقد بإجراء الفحوص الطبية ، ومن ثم ربط توثيق عقد الزواج بهذه الفحوص [19] .

أما أصحاب القول الثالث ، فقد استدلوا هم أيضاً على ما ذهبوا إليه من إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي [20] :

– القاعدة الفقهية التي تقول : (الوسائل تأخذ حكم الغايات) [21] ، فالغاية من هذه الوسيلة وهي الكشوفات الطبية مشروعة ، بل إن مشروعيتها تصل في الكثير من الحالات إلى درجة الوجوب ، لذلك كانت هذه الوسيلة أيضاً مشروعة بل واجبة أيضاً ، فمن أهم غايات الفحص الطبي العديدة المحافظة على صحة وحياة أحد الزوجين مما قد ينقل إليه من أمراض خطيرة أو قاتلة قد تكون موجودة بالزوج الآخر ، وتفادي إنجاب أطفال مرضى أو مشوهين ، والحد من تكبد مصاريف مالية باهظة بسبب العلاج من الأمراض والتشوهات التي تحصل عند عدم إجراء الفحص الطبي ، لذلك كان هذا الفحص وسيلة مشروعة لازمة ، لأنها تأخذ حكم الغايات التي شرعت من أجلها .

– القاعدة الفقهية التي تقول : (تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره) [22] ، فالإنسان من حقه إجراء الفحوصات الطبية ، أو عدم إجرائها بحسب ما يراه مناسباً له ، غير أنه لا يحق له الامتناع عن إجراء هذه الفحوصات قبل الزواج– وإن كان ذلك حقاً خالصاً له– لأن هذا الامتناع سيلحق الضرر بالغير ، لذا لم يصح هذا الامتناع ، ولزمه إجراء هذه الفحوص .

– إن القول بأن الكشف الطبي قبل الزواج يدخل في باب دفع مفسدة متوهمة مقابل تضييع مصلحة محققة ، مردود بالقاعدة الفقهية التي تقول : (دفع الضرر المتوقع مآلا) ، فالمفسدة هنا وهي إنجاب أطفال مشوهين ليست متوهمة بل متوقعة بحسب ما دلت عليه التحاليل والكشوفات ، فكان دفع هذه المفسدة لازماً أخذاً كذلك

بقاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح [23] ، فالحرص على عدم إنجاب أطفال مشوهين أولى من الزواج ، الذي يمكن تأخيره إلى ما بعد أخذ اللقاحات اللازمة وإجراء العلاجات الضرورية .

- لقد احتج أصحاب القول الثاني على عدم إلزامية هذه الفحوص بما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي – آنف الذكر- من أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية له شروط محددة ، لا يجوز الزيادة عليها بإلزام طرفي العقد بإجراء الفحص الطبي .

وقد رد أصحاب هذا القول على هذه الحجة ، إذ يرى الدكتور عمر مولود عبد الحميد في هذا الصدد أن مقاصد الزواج لا تتحقق إلا بسلامة الزوجين الجسمية والعقلية والنفسية ، ولا يوجد من النصوص الشرعية ، ولا من إجماع الأمة ما يدل على أن شروط عقد الزواج لا تقبل المزيد مما تفرضه مصلحة الفرد والجماعة ، وما يطرأ نتيجة تغير الزمان ، متى كانت هذه الشروط الجديدة لا تتنافى مع مقاصد الشرع الحنيف [24] .

من كل ما تقدم يبدو أن القول الأول الذي يرى أصحابه عدم جدوى الفحص الطبي قبل الزواج لا يحظى بالقبول ، بينما يستمر النقاش بين أصحاب القولين الثاني والثالث ، أي بين الذين يحبذون أن تكون هذه الفحوص اختيارية مع مزيد التوعية بأهميتها ، وبين من يرى ضرورة إلزام كل المقبلين على الزواج بإجراء تلك الفحوص .

وبالإضافة إلى ما سبق بيانه من نقاش وأدلة ، فإن البعض يرى أن القول بإلزامية الفحص قبل الزواج قد يؤدي إلى إصابة بعض الأشخاص بحالات من الإحباط واليأس في حال كشفت نتائج هذا الفحص إصابتهم بأمراض مستعصية العلاج ، كبعض أنواع العقم أو غيرها من الأمراض الخطيرة ، وقد يزداد إحباط هؤلاء الأشخاص وألمهم حينما يعلم بنتائج هذا الفحص غيرهم من الأشخاص وبخاصة أقاربهم ، في حال لم تتم إحاطة هذه النتائج بالسرية التامة ، أو يتقاعس المكلفون بالمحافظة على سريتها في القيام بواجباتهم على الوجه الصحيح ، غير أن القائلين بإلزامية هذه الفحوص يرون أن هذه المحاذير لا ينبغي أن تثنينا عن ضرورة إجرائها لما سبق عرضه من الفوائد الصحية والاجتماعية العديدة التي ستعود على الفرد والأسرة والمجتمع ، وأن التقدم العلمي المستمر يكشف يوماً بعد يوم عن المزيد من العلاجات والتقنيات الطبية التي تساعد في علاج العديد من الأمراض التي كانت في يوم ما مستعصية ، كما أن بالإمكان إيجاد

السبل الكفيلة بالمحافظة على سرية تلك الفحوص وعدم تسرب نتائجها إلى الغير ما أمكن .

ويبدو أن هذا النقاش حول إلزامية أو عدم إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بين المختصين في الفقه الإسلامي قد انسحب أيضاً على أهل الاختصاص القانوني كما سيظهر ذلك في الفقرة التالية .

ثالثاً : موقف بعض التشريعات العربية :

أ- موقف المشرع الليبي :

لقد صدر في ليبيا القانون رقم 84/10م بشأن الزواج والطلاق بتاريخ 1984/4/19م ، وهو بمثابة قانون الأحوال الشخصية ، إلا أن نصوص هذا القانون لم تتضمن الإشارة إلى الفحص الطبي قبل الزواج ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 27/5م بشأن حماية الطفولة بتاريخ 1996/12/29م ، والذي نص صراحة على هذه المسألة ، فقد قررت المادة الثانية من هذا القانون على أن (يكون إبرام عقود الزواج بعد التأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية ، ومن الأمراض الوراثية الناتجة عن زواج الأقارب ذات الأثر على صحة الأطفال الجسمية والعقلية) .

وقد أحال هذا القانون أمر تحديد الأمراض المشار إليها في هذه المادة إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة ، وبعد أن تم التنسيق بينها وبين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، باعتبار أن المأذونين الشرعيين الذين يقومون بإبرام عقود الزواج يعملون تحت إشرافها ، فقد قام الأخ الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية بهذه اللجنة بتعميم منشور[25] إلى جميع رؤساء المحاكم الابتدائية لإبلاغ جميع المأذونين الشرعيين بفحواه للعمل به ، وقد ورد في هذا المنشور أنه وإعمالاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 27/5م بشأن حماية الطفولة ، فإن الأمر يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة والتعميم على المأذونين الشرعيين بعدم إبرام أي عقد إلا بعد إبراز بطاقة الخلو من أمراض التهاب الكبد الوبائي ، ونقص المناعة المكتسبة ، والتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم الاعتداد بأية بطاقة صحية في هذا الشأن إلا إذا كانت صادرة من المختبرات الطبية التابعة للجنة الشعبية العامة للصحة .

لذلك ، والتزاماً بهذه النصوص التشريعية ، فقد صار المأذون الشرعي لا يقوم بإبرام عقد الزواج إلا بعد إحضار كل من الرجل والمرأة ، وبصفة منفردة شهادة صحية على نموذج خاص ، ومن مختبرات محددة في كل منطقة .

ب- موقف المشرع السوري :

لقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري الذي صدر منذ سنة 1953م على إحضار شهادة صحية لكلا الزوجين عند إبرام عقد الزواج ، ففي المادة الأربعين من هذا القانون ، وعند تحديده للوثائق التي ينبغي إحضارها لإبرام عقد الزواج ، نص في الفقرة ج منها على ضرورة إحضار (شهادة من طبيب يختاره الطرفان يخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج) .

وحيث إن هذا القانون قد نص على ضرورة أن تقدم هذه الوثائق المطلوبة لعقد الزواج- والتي من ضمنها الشهادة الصحية- أولاً إلى قاضي المحكمة التي يقيم في دائرتها الزوجان ، والذي يأذن بعد ذلك بإبرام العقد ، لذلك فقد أعطى القانون الحق لهذا القاضي أن يتثبت من صحة نتائج الفحص الوارد في هذه الشهادة ، من خلال إحالتها إلى طبيب آخر يقوم بمراجعتها والمصادقة عليها .

وتأكيداً على إلزامية هذه الشهادة لإتمام عقد الزواج فقد نصت المادة 470 من قانون العقوبات السوري على معاقبة الأشخاص الموكول إليهم إبرام عقود الزواج بغرامة يتراوح مقدارها من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة سورية إذا قاموا بإتمام العقد من دون استكمال المعاملات التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية ، والتي من ضمنها إحضار الشهادة الصحية .

إلا أن البعض في سوريا يرى أن نص هذه المادة بات غير كافٍ ، وصار من الضروري أن تتضمن الشهادة الصحية المقدمة من طرفي عقد الزواج فحوصات حديثة ومحددة تدعو إليها الحاجة في الوقت الحاضر ، خاصة وأن هذا القانون الذي حوى المادة المشار إليها قد صدر في بداية الخمسينات من القرن الماضي[26] .

ج- موقف المشرع التونسي :

لم يتعرض هذا المشرع لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج حين إصداره لمجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 م ، إلا أن هذا المشرع بادر بعد ذلك بفترة وجيزة وأصدر

القانون رقم 46 لسنة 1964 م بتاريخ 1964/11/3 م والمتعلق بالشهادة الصحية السابقة للزواج ، حيث نص هذا القانون في فصله الأول (أي مادته الأولى) على أنه (لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج) .

وأكد الفصل الثاني من هذا القانون على أن تتوجه عناية الطبيب أثناء الفحص خاصة إلى الأمراض المعدية والاضطرابات العصبية ، وغيرها من الأمراض الخطيرة مثل السل والزهري .

واللافت للانتباه أن هذا القانون حين صدوره سنة 1964 م لم يكن ينص على إلزامية تقديم الشهادة الطبية في كافة أنحاء الدولة ، بل اقتصر تطبيقه في بادئ الأمر على بعض المدن التونسية ، وهكذا تدريجياً ، حتى صار تقديم هذه الشهادة إلزامياً في جميع عقود الزواج التي تبرم في كافة أنحاء الدولة التونسية سنة 1995 م .

وعلى الرغم من هذه الإلزامية ، فإننا نجد الفصل الخامس من هذا القانون ينص على إمكانية إعفاء بعض المقدمين على الزواج من تقديم الشهادة الطبية المطلوبة في حالتين اثنتين : الأولى : قيام القاضي في حالات استثنائية بإعفاء أحد الزوجين أو كليهما من إحضار هذه الشهادة . الثانية : إذا كان أحد الزوجين في حالة احتضار فإن كلا الزوجين لا يلزمان بتقديم الشهادة الصحية .

وأخيراً تنبغي الإشارة إلى أن الفصل السابع من هذا القانون قد حدد العقوبة المترتبة على مخالفة أحكامه ، إذ جاء فيه أنه (يقع تتبع ضابط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابياً [مكانياً] ويعاقبون بخطية [غرامة] قدرها مائة دينار) .

د- موقف المشرع المصري :

على الرغم من صدور العديد من قوانين الأحوال الشخصية في مصر بداية من القانون رقم 25 لسنة 1920 م ، مروراً بالقانون رقم 100 لسنة 1985 م ، وصولاً إلى القانون رقم 1 لسنة 2000 م ، فإن أياً من هذه القوانين لم تنص على ضرورة إجراء

الفحص الطبي للمقدمين على الزواج ، كما أن القانون رقم 12 بشأن الطفل الصادر في مصر سنة 1996م لم ينص حين صدوره على أحكام تتعلق بهذا الموضوع .

غير أن المادة الخامسة من مواد إصدار آخر هذه القوانين ، وهو القانون رقم 1 لسنة 2000م الذي صدر بتاريخ 2000/1/4 م نصت على أن (يصدر وزير العدل لوائح تنظم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم) .

لذلك ، وتنفيذاً لنص هذه المادة أصدر الوزير المختص القرار رقم 1727 لسنة 2000 م بشأن لائحتي المأذونين والموثقين ، جاء في مادته الثالثة والثلاثين أنه يجب على المأذون قبل توثيق عقد الزواج أن (يحصل على إقرار من الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق ، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض ، وخاصة : العنة والجنون والجذام والبرص والإيدز) .

ويبدو من عبارة النص في هذه المادة أن المقبلين على الزواج غير ملزمين بإجراء الكشف الطبي اللازم قبل إبرام العقد ، ذلك أن نصها لم يذكر صراحة عبارة الفحص الطبي أو الكشف الطبي أو الشهادة الصحية ، وإن ما ورد هو فقط حصول المأذون قبل توثيق الزواج على إقرار من الزوجين بخلوهما من الأمراض وهذا يعني أن المطلوب فقط (إقرار) ، بمعنى ورقة يقدمها كل واحد من الزوجين ، يقر فيها أنه خال من أي مرض من تلك الأمراض التي تجيز التفريق ، يقوم هذا الزوج بالتوقيع عليها أمام المأذون الذي يشهد على صحة توقيعه ، ومن ثم يضمها إلى ملف عقد الزواج .

ومما يعزز هذا الفهم مناداة البعض في مصر في الآونة الأخيرة بضرورة قيام السلطة التشريعية بإصدار قانون ينص بكل صراحة ووضوح على ضرورة قيام المقبلين على الزواج بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة ، وإحضار شهادة صحية قبل إبرام عقد الزواج [27] .

من خلال هذا العرض لجملة من النصوص القانونية في بعض التشريعات العربية يمكن أن نورد الملاحظات الآتية :

لقد اختلفت هذه التشريعات في مدى إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي ، فمن جهة نجد أن بعضها- كالقانون التونسي- أكد على هذا الإلزام ، وحدد العقوبات المتوجبة على الإخلال به ، بينما نجد من جهة أخرى أن المشرع المصري مثلاً لم

يزد على أن طلب من المأذون الحصول على إقرار من الزوجين يفيد خلوهما من بعض الأمراض عند إبرام العقد .

لقد ظهر من خلال نصوص القانون السوري أن المشرع هناك ترك للمقبلين على الزواج حرية اختيار الطبيب الذي يقومون لديه بالفحوص اللازمة ، وأعطى للقاضي إمكانية إعادة الفحص من قبل طبيب يختاره إن رأى ذلك . ولكن يبدو أن مسلك المشرع الليبي كان أوفق حين اعتمد منذ البدء مراكز طبية ومختبرات تحليل معينة لا يمكن للمقبلين على الزواج إجراء الفحوص المطلوبة إلا من خلالها .

وأخيراً يبدو أن هذه النصوص القانونية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج لا زالت بحاجة إلى تدخل تشريعي لجعلها أكثر دقة ونجاعة لتحقيق الغاية المتوخاة منها والمتمثلة في المحافظة على صحة الفرد والأسرة والمجتمع ، ولعل المشرعين العرب سيكونون أقرب إلى تحقيق هذه الغاية طالما استأنسوا أثناء تدخلهم لإعادة صياغة هذه النصوص بالأمور الآتية :

الاستفادة من التطور الكبير والمستمر الذي تشهده مجالات البحث الطبي ، وبخاصة ما يتعلق منها بالفحص الطبي ، وما توصل إليه الباحثون في هذا المجال من نتائج متقدمة ، سعت الكثير من دول العالم لإدخالها ضمن تشريعاتها خدمة للصحة العامة لمواطنيها .

استمرار التعاون والتنسيق مع أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي بغية الوصول لمقاربة في هذا الموضوع ، يتم في ضوئها صياغة نصوص قانونية تتفق مع روح الشريعة الإسلامية .

أخذ الخصوصيات الاجتماعية والإمكانيات المادية للأفراد بعين الاعتبار أثناء صياغة هذه النصوص القانونية المتعلقة بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، بما لا يتعارض ومقتضيات المصلحة العامة .

المراجع :

(1) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2005م ، ص84 .

(2) للمزيد من التفاصيل في هذين الموضوعين ينظر على سبيل المثال: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، تحقيق: أبو عبد الرحمن بن محمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 98/2 وما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الثامنة ، دمشق ، 2005م ، 6755/9 وما بعدها .

(3) العِنَّة هي عجز الرجل عن إتيان المرأة ، والجَبُّ هو قطع عضو التناسل من الذكر ، أما الفَتْق فهو تمزق الحجاب الحاجز بين الفرج ومجرى البول ، والرَّتْق هو انسداد مدخل الذكر من الفرج . (ينظر: معجم المصطلحات الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة ، 124/1-550/2؛ الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد قلعة جي ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000م ، 620/1-1501/2) .

(4) أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن الصابوني ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ، الكويت ، 1987م ، ص237 .

(5) بحوث فقهية معاصرة ، محمد عبد الغفار الشريف ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، الكويت ، 1987م ، 238/2- 239 .

(6) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، تحقيق عادل سعد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ص: 63 القاعدة الخامسة . وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام مالك عن حديث عمرو بن يحي المازني ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا ضرر ولا ضرار" . (الموطأ ، الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1997م ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم 31 ، 571/2) .

(7) لقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الضرر الذي تُبنى عليه الأحكام أن يكون محققاً في الحال أو في المستقبل ، فلا تُبنى الأحكام على الضرر إن كان متوهماً أو نادر الحصول . لكنهم اختلفوا في الضرر المظنون أو المتوقع مآلاً أي مستقلاً ، ومن أمثلته : بيع الحديد والنحاس لأهل الحرب خشية تصنيع السلاح منه ، وبيع العنب لمن عرف بعصره خمراً ، ومن أمثلته أيضاً المسألة محل هذا البحث ، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اعتبار الضرر المتوقع والغالب في مثل هذه الأحوال ، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتباره ، لأن الظن الغالب يجري مجرى العلم في الأحكام ، ولأن في هذا الضرر إخلالاً بالمصلحة ، فيمتنع مراعاة لمقاصد الشريعة ، وتطبيقاً لقاعدة سد الذرائع . (القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، محمد عثمان بشير ، دار الفرقان ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000م ، ص:171) .

(8) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص: 93 القاعدة الخامسة .

(9) الإصابة بمرض فقدان المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات ، جاسم علي السالم ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد 28 ، 1996م ، ص171 ، 172 .

(10) فتوى رقم 14 للدكتور عمر مولود عبد الحميد ضمن مجموعة فتاوى شرعية مخطوطة تحت المراجعة والطبع .

(11) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص92 .

(12) أخرجه البيهقي من حديث قدسي . (شعب الإيمان ، البيهقي ، تحقيق محمد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ، باب: في محبة الله عز وجل ، فصل: في إدامة ذكر الله عز وجل ، حديث رقم 550 ، 406/1) .

(13) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص: 94-95

(14) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أنه قال : "خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : هل نظرت إليها؟ قال: لا . فأمره أن ينظر إليها" . (السنن الكبرى ، النسائي ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001م كتاب النكاح ، حديث رقم 5327 ، 162/5) .

(15) أخرجه النسائي من حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم" . (السنن الكبرى ، النسائي ، كتاب النكاح ، حديث رقم 5323 ، 160/5) .

(16) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . (صحيح البخاري ، تحقيق محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003م ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم 5729 ، 83/3) .

(17) بحوث فقهية معاصرة ، مصدر سابق ، 238/2 .

(18) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص:64 القاعدة الثالثة .

(19) قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الصادر في الدورة 17 المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 13-2003/12/17م .

(20) الإصابة بمرض فقدان المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات ، جاسم علي السالم ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد 28 ، 1996م ، ص: 671 .

(21) موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2003م ، 199/2 ، القاعدة الرابعة والخمسون .

(22) موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي البورنو ، 309/2 ، القاعدة الثانية بعد المائة .

(23) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص: 98 ، القاعدة الخامسة .

(24) الفتوى رقم 14 المشار إليها سابقاً للدكتور عمر مولود عبد الحميد .

(25) صدر هذا المنشور عن الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية باللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ 2004/3/1م . غير أن المنشور المذكور أعلاه أُلحق بمنشور آخر بتاريخ 2007/6/25م ينص على أن تقتصر بطاقة الفحص الطبي على خلو الزوجين من مرض فقد المناعة المكتسبة فقط .

(26) المرشد في قانون الأحوال الشخصية ، أديب استانبولي ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، 1997م ، 105/1 .

(27) برنامج خاص عن الكشف الطبي قبل الزواج ، قناة العربية الفضائية ، 2008/2/9م ، الساعة التاسعة مساء .

استدراك: بعد الفراغ من كتابة هذا البحث ، وأثناء تقديمه للنشر ، علم الباحث أن السلطات التشريعية في مصر أدخلت جملة من التعديلات على القانون رقم 12 لسنة 1996 م بشأن الطفل- المشار إليه آنفا- ففي إحدى جلسات مجلس الشعب المصري المنعقد بتاريخ 2008/6/4م تم إقرار تلك التعديلات ، والتي كان من أبرزها تعديل يلزم جميع المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام العقد ، وقد حددت نصوص هذا التعديل تاريخ 2006/8/1م بداية العمل به ، كما أنها خولت وزير الصحة إصدار قرار يحدد طبيعة الفحوص الطبية المطلوبة من كلا الزوجين . (ينظر: موقع مجلس الشعب المصري على شبكة الإنترنت) .